

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز تنظيم

إدارة المخلفات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة والتي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفية التغذية المقررة بسعر ١,٤ جنيه لكل كيلو وات ساعة، وتحدد التعريفية بسعر ١,٠٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة فى حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يكون سعر شراء الطاقة الكهربائية المحدد بالمادة الأولى من هذا القرار بالجنيه المصرى وذلك طبقاً لمعادلة سعرية موضحة بالبيان المرفق .
ويكون التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية من المخلفات لمدة خمسة وعشرين عاماً .

(المادة الثالثة)

يتم التعاقد على شراء الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات بين المحافظة الواقع فى نطاقها محطة الإنتاج والجهة مالكة محطة الإنتاج للطاقة الكهربائية والتي تم تخصيص الأرض لها بواسطة المحافظة كحق انتفاع وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية لمدة زمنية مساوية لمدة اتفاقية التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية المولدة والمبرمة بين المحافظات وشركات توزيع الكهرباء المنتجة .

وتلتزم المحافظة الواقع فى نطاقها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية بسداد سعر الطاقة الكهربائية الموردة من محطة الإنتاج لشركات توزيع الكهرباء، وتوريد الكميات المطلوبة من المخلفات لإنتاج الطاقة الكهربائية للجهة المالكة لمحطة إنتاج الطاقة الكهربائية دون تحميل الجهة المالكة للمحطة بأية أعباء مالية .

(المادة الرابعة)

تحصل المحافظة الواقع بنطاقها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية تعريفية التغذية الكهربائية المورد لشركات توزيع الكهرباء بسعر ١,٠٣ جنية لكل كيلو وات ساعة من شركات توزيع الكهرباء ، وتحصل القيمة المتبقية وقدرها ٠,٣٧ جنية لكل كيلو وات ساعة من حساب صندوق النظافة بالمحافظة فى حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة ، وفى حالة عدم قدرة حساب صندوق النظافة على تحمل هذا الفرق تتحمله الخزانة العامة للدولة لمدة لا تزيد على سنتين ماليتين تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار كدعم له فى هذا المجال على أن يتحمله الصندوق بعد ذلك من موارده .

وفى حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحى يتم تحصيل التعريفية وقدرها ١,٠٣ جنية لكل كيلو وات ساعة من شركات توزيع الكهرباء .

(المادة الخامسة)

يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بالمراجعات الفنية لبنود التعاقد بين طرفى اتفاقية التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية المولدة ، والموافقة ، والاعتماد ، طبقاً للضوابط والأحكام والقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

ولجهاز تنظيم إدارة المخلفات حق الرقابة والمتابعة لتشغيل هذه المحطات على مدار المدة التعاقدية لضمان التخلص من كمية المخلفات بإنتاج الطاقة الكهربائية طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية .

(المادة السادسة)

يقوم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بوضع القواعد التنظيمية والاشتراطات الفنية للربط بشبكات الكهرباء وذلك فيما يخص إنتاج الكهرباء من المخلفات .

(المادة السابعة)

تلتزم الجهة المالكة لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية بالحصول على كافة التراخيص اللازمة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وتحمل تكلفة كافة الدراسات ومعدات الربط على الشبكة وصيانتها، كما تلتزم بتقديم كافة الدراسات البيئية اللازمة لإنهاء إجراءات التراخيص المطلوبة للإنشاء والتشغيل .

(المادة الثامنة)

تقدر القدرة المركبة الكلية لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام المخلفات طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار بحوالي ٣٠٠ ميغا وات خلال خمس سنوات على الأقل من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتكون سعة المحطات عند حد أقصى ٢٠ ميغا وات وحد أدنى ٥٠٠ كيلو وات للربط على شبكة الجهد المتوسط (جهد ١١ أو ٢٢ كيلو فولت) على أن يتحمل مالك المحطة تكلفة ربط محطته بأقرب نقطة ربط على الجهد المتوسط .
ويعاد النظر في التعريف بعد الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية البالغ مقداره (٣٠٠ ميغا وات) .

(المادة التاسعة)

تشكل لجنة مشتركة برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من :

أولاً - ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة المالية .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

المحافظة المختصة .

جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

ثانياً - عدد (٣) خبراء فى مجال المخلفات والطاقة يختارهم وزير البيئة :

وتتولى اللجنة المشتركة وضع الضوابط الفنية والمالية اللازمة للتعاقد بشأن

محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات ، وإجراء التقييم الفنى للمشروعات العاملة

فى هذا المجال .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

بيان المعادلة السعرية الخاصة بتعريفه التغذية للطاقة الكهربائية المنتجة من المخلفات

سعر تعريفه التغذية تم تحديده عند ١,٤ جنيه لكل كيلو وات ساعة عند سعر صرف

للدولار يبلغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار متحصلاً من جهتين :

١ - ٠,٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة متحصلة من شركات توزيع الكهرباء المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات البلدية الصلبة أو الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة أو من الحمأة بمحطات معالجة الصرف الصحى .

٢ - ٠,٣٧ جنيه لكل كيلو وات ساعة متحصلة من حساب صندوق النظافة بالمحافظة فى حالة توليد الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة أو الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة ، وفى حالة عدم قدرة حساب صندوق النظافة على تحمل هذا الفرق تتحملة الخزانة العامة للدولة لمدة لا تزيد على سنتين مالتين تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المرفق به هذا البيان .

سعر تعريفه التغذية يسدد بالجنيه المصرى ومكون من ثلاث معاملات ، معامل ثابت ومعاملان متغيران طبقاً لسعر صرف الدولار يوم المحاسبة ليعكس التغير فى سعر التعريفه ليغضى تكاليف التشغيل وقطع الغيار المستوردة والمرتبطة بالعملة الأجنبية وكذلك معدل التغير فى سعر الوقود المكافئ بالمحطات ، وعليه تطبق المعادلة السعرية الآتية :

أولاً - فى حالة انخفاض سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفه

(١٧,٥ جنيه لكل دولار) :

قيمة التعريفه بالجنيه = ٠,٤١ جنيه لكل كيلو وات ساعة (قيمة ثابتة) + ٠,٦٢ جنيه

لكل كيلو وات ساعة مضروباً فى نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفه والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار + ٠,٣٧ جنيه لكل كيلو وات ساعة

مضروباً فى معامل يساوى الواحد الصحيح .

القيمة الثابتة (المعامل الثابت) من سعر الشراء تبلغ ٤١,٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة (المعامل المتغير الأول) من سعر الشراء تبلغ ٦٢,٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة (المعامل المتغير الثاني) من سعر الشراء تبلغ ٣٧,٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من خارج تعريف شركات التوزيع ولا يطبق عليها أى تغير نتيجة انخفاض سعر الصرف .

يتم تطبيق الانخفاض فى المعامل المتغير الأول فى المعادلة السعرية عند بلوغ نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفية والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار لقيمة أقل أو تساوى ٩٥,٠ .

ثانياً - فى حالة زيادة سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفية (١٧,٥ جنيه لكل دولار) :

قيمة التعريفية بالجنيه = ١,٠٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة (قيمة ثابتة) + ٣٧,٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة مضروباً فى نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفية والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار .

القيمة الثابتة (المعامل الثابت) من سعر الشراء تبلغ ٣,٠١ جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة من سعر الشراء تبلغ ٣٧,٠ جنيه لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من خارج تعريف شركات التوزيع ويطبق عليها أى تغير نتيجة زيادة سعر الصرف للدولار .

يتم تطبيق الزيادة في المعامل المتغير في المعادلة السعرية عند بلوغ نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفية والبالغ ١٧,٥ جنييه لكل دولار لقيمة أعلى أو تساوى ١,٠٥

ثالثاً - في حالة التغير في سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفية

(١٧,٥ جنييه لكل دولار) بقيمة أكبر من ٠,٩٥ وأقل من ١,٠٥ :

قيمة التعريفية بالجنييه = ١,٤٠ جنييه لكل كيلو وات ساعة (للطاقة المولدة

من المخلفات البلدية الصلبة ومن الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة) .

قيمة التعريفية بالجنييه = ١,٠٣ جنييه لكل كيلو وات ساعة (للطاقة المولدة من الحمأة

بمحطات معالجة الصرف الصحي) .